جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري.

إعداد الطالب :
مدوكي زكرياء

إشراف الأستاذ :
يعيش تمام شوقي

الموسم الجامعي: 2014/2013

شكر وعرفان

الحمد والشكر للمولى عز وجل الذي ألهمني القوة والصبر لإتمام هذا العمل ثم الشكر والامتنان للأستاذ : شوقي يعيش تمام الذي وافق على الإشراف على هذا العمل في ظروف خاصة وبالرغم من ضيق الوقت إلا انه لم يبخل بما كان لي عونا في هندسة وبلورة المذكرة في شكلها النهائي

والشكر موصول أيضا لكل من شجعني وساندني بأية طريقة كانت من أهلي وأصدقائي وزملائي.

الإهـــــــداء

تمتد يدي إلى القلم لتهدي ثمرة جهدي إلى من قال في حقهما المولى عز وجل "وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة " والداي الكريمين أطال الله في عمرهما واللذان كانا بجانبي طوال مشواري الدراسي واللذان ساعداني في هذه الحياة بمنحى التشجيع والمواساة (سليمة- محمد الأمين) .

إلى كل إخوتي. يوسف ، مصطفى ، أبتسام ،نوال حفظهما الله لي .

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيذر

بسكرة.

إلى كل أصدقائي الذين رافقوني في درب الدراسة.
إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة.

مقدمة

تمهيد

إن الديمقراطية وجميع مفاهيم المتعلقة بها ليست مظهر من مظاهر التقدم أو التحضر الحاصل بل هي مصطلح له جذوره التاريخية في أعماق التاريخ , ذلك أن الحضارة اليونانية هي صاحبة السبق في وضعه من خلال تجسيد سياسة وفلسفة الحكم للشعب , ويمكن القول أنه إذا أمكننا اعتبار الديمقراطية ظاهرة إنسانية فهي وجه بارز ومحدد لمفهوم الحرية وما تتطلبه من ضمانات.

وللديمقراطية عديد من الملامح كالرأي والرأي الآخر لكن الذي يهمنا في دراستنا هذه هي العملية الانتخابية بصفتها ملمح عملي ومجسد للمنظور الديمقراطي.

هذا و تعتبر الظاهرة الانتخابية من أهم ملامح العملية الديمقراطية وهذا لكونها التجسيد الفعلي لمبدأ حكم الشعب, وبهذا تصبح العملية الانتخابية ككل من المؤشرات الهامة والأساسية لمدى تقدم أو تخلف أي دولة, فالعملية الانتخابية هي الضمان الحقيقي لتعبير وإرادة المجتمع المدني , وكذا الانتقال السلس للسلطة والتداول عليها . ومن هنا كان حق الانتخاب مكفول بالعديد من المبادئ الدستورية, و القانونية. و هذا إن دل على شيء إنما يدل على المكانة السامية للانتخابات, فبإستقراءنا العديد من هذه التشريعات أمكننا الوقوف على الأهمية البالغة التي أولاها المشرع لهذا الوجه من أوجه الديمقراطية تحقيقا للعدالة الاجتماعية كما سبق الذكر وبالرغم من أتساع مجال هذه العملية المهمة سواء من حيث حجم المنظومة التشريعية (نصوص منضمة) والطاقات البشرية والإمكانات , المادية إلا أنها تبقى محطة ضرورية بل لابد منها .

ومع الأهمية البالغة لهذه العملية أحاطها المشرع بجملة من الضمانات القانونية بغية تسيرها في إطار ديمقراطي شفاف لكن هذا لم يمنع ظهور بعض التجاوزات سواء مقصودة أو غير مقصودة والتي يمكن لها أن تؤدي إلى هز أساس هذه العملية وتقويض أهدافها السامية وذلك في جميع مراحلها بدأ من مرحلة القيد إلى غاية مرحلة الفرز وإعلان النتائج .

وعليه كانت الرقابة سواء إدارية أم قضائية كشكلين متمايزين لضمان نزاهة وحسن سير العملية الانتخابية فبينما تكون القضائية من صميم عمل الجهات القضائية.تتوزع الرقابة الإدارية على مفاصل وإدارات الدولة ما يعطي هذه الأخيرة الأسبقية والاحترافية في كشف أي مخالفات تمس أطوار ومرحل العملية الانتخابية .

أهمية الموضوع

-ليس من الشك في أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليا فحسب ، وإنما غدا مطلبا دوليا يصر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية يؤهلها نظامها السياسي للحصول على المساعدات الاقتصادية والأمنية والسياسية والتكنولوجية ، وهذا يلقي على عاتق كل دولة أن تضع من الضمانات ما يكفل أن تمارس هذه الانتخابات بحرية ونزاهة ، و أن تحُترم إرادة الناخبين وصولا إلى نظام سياسي اقرب إلى المثالية قدر الإمكان ، وبما يضمن لهذا النظام الاستقرار

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في كونه يتصدى بالتحليل والنقاش للآليات الرقابية والتي هي صمام الأمان والمحافظ على مبدأ حكم الأغلبية الذي تقوم عليه الانتخابات عموما هذا من جهة, ومن جهة أخرى تبرز قيمة العمل الإداري في حد ذاته الشيء الذي نتج عنه إسناد مهمة الرقابة لهيئات إدارية ما يمنح العمل الإداري ككل طابع التخصص والاحترافية على عكس الهيئات الأخرى

-كما تكمن أهمية الانتخابات في كونها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي .

-كذلك تعتبر الانتخابات من أهم الوسائل الديمقراطية في إسناد السلطة التي ينتج عنها اختيار ممثل الشعب الذي يمارس الحكم نيابة عنه سواء على المستوى المحلي أو الوطني

-واستناد على النقاط السابقة الذكر يبرز أيضا أسبقية ومزايا هذا النوع من الرقابة من حيث لتدخله الفوري مقارنة بالتعقيدات الإجرائية -إن صح القول- وطول آجال الرقابة القضائية وبمفهوم أبسط للرقابة الإدارية .

أهداف الموضوع

يمثل الانتخاب الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام ويعطي الناخبين حرية حق المشاركة السياسية بشكل عادل ومتساوي , فهو يهدف إلى تكريس مبدأ حرية التعبير وبالتالي يعطي للفرد والمواطن حرية الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة التي ينتمي إليها .

هذا ويهدف الموضوع إلى دراسة وتحليل دور الإدارة في رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها ابتداء من عملية القيد إلى غاية مرحلة الفرز وإعلان النتائج في النظام الانتخابي الجزائري . وذلك من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بماهية مراحل العملية الانتخابية, وإبراز الجانب الإداري في حل النزاع المتعلق بكل مرحلة وذلك بالاستناد بالنصوص القانونية وتحليلها المتعلقة بالانتخابات .

وكما تهدف دراسة الموضوع إلى إظهار النسق المتسارع والحراك السياسي بالنظر إلى (التغير) الذي تشهده بلادنا في العشرية الأخيرة جعل موضوع الانتخابات والاستحقاقات

عامة والرقابة الإدارية كجزء منها خاصة موضوع يطرح نفسه بقوة وحديث الساعة سواء في الأوساط القانونية أو الغير القانونية على حد السواء

أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية

أما بالنسبة للسبب الذاتي لاختيار الموضوع يعود إلى أن الموضوع من أهم الحقوق السياسية وإلى الميولات الشخصية وكذلك معرفة و استطلاع الدور والرقابة الإدارية على سير العملية الانتخابية

الأسباب الموضوعية

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود أساسا إلى أن سبب ما حل بالجزائر من أزمات والتي مازالت تعاني منها إلى غاية اليوم هوا الانتخابات وذلك بالرغم من ان المشرع الانتخابي أحاطها بضمانات قانونية تضمن نزاهتها إلا انه يوجد ثغرات والهفوات المتواجدة في جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من الإجراءات التمهيدية إلى غاية الفرز وإعلان النتائج النهائية .

المنهج المستخدم

أما بالنسبة للمنهج المستعمل فقد تم التركيز في هذه الدراسة على المنهج تحليل المضمون الذي يتناسب تحليل النصوص القانونية بهدف الوقوف عند مظاهر القوة والضعف التي ميزها ,بما بصر المشرع نحو تعديل النصوص القانونية واستبدالها بنصوص اخرى

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

ماهو الدور الذي يلعبه الجهاز الإداري في مراقبة إجراءات العملية الانتخابية وما مدى تجسيدها لمبدأ الحياد بما يحقق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها :

-ماهو دور الإدارة في حل النزاعات المتعلقة بعملية القيد أثناء المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية ؟

-فيما تتجسد الرقابة الإدارية أثناء الترشح ؟

-ماهي ضوابط الحملة الانتخابية ؟

-فيما يتمثل دور الإدارة أثناء عملية التصويت ؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة على التساؤلات السابقة ، رأين ا من الضروري تبني خطة من فصلين ، الفصل الأول لتحديد الرقابة الإدارية قبل عملية التصويت ، ونركز من خلال المبحث الأول منه على الرقابة الإدارية أثناء مرحلة القيد في القوائم الانتخابية ، لنأتي بعدها في المبحث الثاني الذي يتضمن الرقابة الإدارية أثناء مرحلة الترشح ، لننتقل فيما بعد إلى المبحث الثالث الذي يحتوي على الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح .

أما الفصل الثاني فيتعلق بالرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت وبعده عليه وبدوره قسم إلى ثلاث مباحث ، يتعلق المبحث الأول بتحديد الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت ،ويتعلق المبحث الثاني بتحديد الرقابة الإدارية أثناء عملية الفرز ، أما المبحث الأخير فيتناول إعلان النتائج

الفصل الأول :

تعد الانتخابات النزيهة احد معاير لمدى ديمقراطية الدول لذا أحاطتها التشريعات بضمانات قانونية تحكم سير العملية الانتخابية .

وتقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي , وتنظيمي بعيدا عن المؤثرات السياسية قد تحدث تجاوزات في عملية الانتحاب في جميع مراحلها في ضل تطبيق نظام التعددية الحزبية ونظام ازدواج القضاء تعد الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات التي تقوم على الشرعية القانونية والشعبية من ثمة تحرز على تأيد سكان الإقليم وتحقق أهدافهم

وتعرف العملية الانتخابية إنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات وبالتالي فالعملية الانتخابية لها إجراءين . الأول ويتعلق بالإجراءات التحضيرية ويشمل عملية القيد الى غاية الحملة الانتخابية ,ومنها عملية التصويت وإعلان النتائج.(1)

وإنطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: الرقابة أثناء عملية التسجيل والشطب

المبحث الثاني: : الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح

المبحث الثالث: الرقاب الإدارية أثناء عملية الترشح

---

(1) مولود ديدان . مباحث في القانون الدستوري . والنظم السياسية .دار النجاح للكتاب . الجزائر .2005 ص 157 – 158

المبحث الاول : الرقابة الادارية أثناء عملية التسجيل والشطب

تمر العملية الانتخابية بعديد المراحل والأطوار ,ولعل أولها العمليات التمهيدية ,والتحضيرية المتعلقة بإعداد القوائم الإنتخابية ‘وذلك لمعرفة الوعاء الإنتخابي .

وتعد مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض توثيق وضبط العملية الانتخابية, ولكي تحقق العضوية أي لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي إلا بتوفر هذا الشرط للمواطن لهذا تعتبر لهذا تعتبر من اهم المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية[1]

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول : تعريف عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

المطلب الثاني : الإشراف الإداري على مرحلة القيد

المطلب الأول : تعريف عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

حتى يتسنى ممارسة الحق الحق الانتخابي لا تكفي ان تتوفر شروط الناخب بل لابد من التسجيل على القائمة الانتخابية .

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع

الفرع الاول : مفهوم القوائم الانتخابية

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

الفرع الثالث : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

[1] أحمد سعيفان . الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة . منشورات حلبي الحقوقية .ط1.لبنان . 2008.ص266.

الفرع الاول : مفهوم القوائم الانتخابية

القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء ناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا [1]

وتعرف كذلك بأنها هي الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات

وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية [2]

ويعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح ، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب , أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن أسمه مدرجا بالقائمة ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشح , وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[3]

هذا وتجدر الإشارة أن قوائم الناخبين المشكلة لهيئة الناخبين في انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية على مستوى كل ولاية ويسهر الوالي على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الابجدي على شكل قائمة

---

[1] أحمد سعيفان .المرجع السابق ص267.

[2] حسينة شرون .(دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية) " مجلة الاجتهاد القضائي . كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد 6. سنة 2009 ص126

[3] أحمد بنيني .**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** . أطروحة دوكتراه في الحقوق .جامعة الحاج لخضر باتنة . 2006 ص 39

التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين و ألقابهم والمجالس الذي ينتمون إليه , وتوضع هذه القائمة أربع أيام قبل تاريخ الاقتراع تحت تصرف المرشحين والهيئة الانتخابي ة [1] هذا ما جاء في نص المادة 116 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات " يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين والقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

توضع قائمة التوقيع المعدة قبل 4 أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي , في مكتب التصويت طول مدة الاقتراع " حيث يجب أن تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت وذلك طول مدة الاقتراع [2].

الفرع الثاني :المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

أولا : مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

ويقصد بمبدأ وحدة القوائم الانتخابية , ان القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع او كل الانتخابات السياسية المحلية او الوطنية او من حيث تسجيل المواطنين إذ يلزم المشرع كل من الإدارة والمواطن بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية لأكثر من مرة واحدة ، وذلك بهدف منع اي تزييف أو تلاعب قد يطرأ عليها من تضخيم لعدد الناخبين ومن ثمة تتعدد اصوات الناخب الواحد بما يمس بنزاهة ومصداقية الاقتراع الامر الذي دفع بغالبية القوانين الانتخابية إلى تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وردعه بعقوبات جزائية[3]

---

[1] حسينة شرون . المرجع السابق.ص 126

[2] المادة 116من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012م يتعلق بنظام الانتخابات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد01 بتاريخ 14 جانفي 2012م ص24

[3] حسينة شرون . نفس المرجع .ص127

ثانيا: مبدأ دوام القوائم الانتخابية

ويقصد به أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنبض قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ويحذف او يشطب ما فقد احد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد أسمه بها قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف أسمه إلا بتقديم الدليل على انه في حالة من حالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر شروط الناخب للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية [1]

الفرع الثالث : شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية .

منذ أن أصبح الاقتراع العام هو مبدأ الذي تعمل به جل الدساتير المعاصرة أصبح حق المشاركة في الانتخابات يرجع إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص وهذا يعني انه لا يمكن لكل متساكني الدولة مباشر هذا الحق , إذ نجد اليوم شروط تختلف من تشريع إلى تشريع آخر يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب[2]

لذا سنتناول في هذا الفرع شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

أولا : الجنسية الجزائرية :

يقصد بالجنسية هي الرابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة وتنشأ عنها حقوق وواجبات

---

[1] أحمد بينيني . المرجع السابق .ص 41-42

[2] سعاد العيد. الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا) . مذكرة لنيل شهادة ماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة .سنة 2012. ص 14

متبادلة فهي شرط أساسي لمباشرة حق المشاركة الانتخابية[1] ويستند هذا الشرط إلى الاعتقاد بأنه ينبغي إلا يسمح بالمشاركة الانتخابية إلا لؤلئك الأشخاص الذين يدينون لها بالولاء ويفضلونها على سائر الدول الأخرى ويعد التمتع بجنسية الدولة بصفة عامة خير دليل رسمي على هذا الانتماء .[2]

فشرط الجنسية من الشروط الأساسية للتميز بين المواطن وغيره فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية.فالمشرع الجزائري لم يحدد في قانون الانتخابات 12-01 على أن تكون الجنسية أصلية او مكتسبة مما يعني أنه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية

اصلية او مكتسبة أن يسجل او يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية وهذا ما صرحت به المادة 07 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 [3]

ثانيا : شرط السن

من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن فمن الطبيعي ان لايشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي أكتسب سن الرشد السياسي [4]

اخذ المشرع الجزائري في تحديد سن الرشد السياسي ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع [5]

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ' أي أن لا يلحق به إي مانع من موانع التسجيل بمعنى

---

[1] ياسر عطيوي عبود الزبيدي . (التنظيم القانوني لإنتخاب اعضاء مجالس المحافضات في العراق (دراسة مقارنة)).مجلة رسالة الحقوق السنة الثانية . جامعة كربلاء –كلية القانون– العدد 3 سنة 2010 –ص85

[2] سليمان لغويل . الانتخاب والديموقراطية .منشورات آكادمية الدراسات العليا ط1 طرابلس 2003 ص55

[3] المادة 07 من القانون العضوي 12-01 المرجع السابق ص10

[4] محمد رضا بن حماد . المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانضمة السياسية .مركز النشر الجامعي .تونس 2012 ص317

[5] المادة 03 من القانون العضوي 12-01 نفس المرجع ص9

أن يكون الشخص المتقدم لقيد أسمه بالقائمة الانتخابية لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية .

أ -**شرط الأهلية العقلية** :

من الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج الذهني لممارسة حق الانتخاب , فإذا كان حق الانتخاب محرم على الأطفال لصغر سنهم وقلة إدراكهم فمن باب أولى أن يحرم منه ولد مجنونا أو معنويا ' أو مصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة كما يحرم من حق

الانتخاب من تطرأ عليه حالة جنون أو من فقدان قواه العقلية ويعاد إليه حقه عند شفائه وعادة ما تنص التشريعات على إثبات الجنون بحكم قضائي .[1]

فنجد المشرع الجزائري اهتم بهذا الشرط وعليه إن الناخب يجب أن يكون مطمعا بحقوقه المدنية ،والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول بيه

ب - شرط الأهلية الأدبية:

ومعناه حرمان الأفراد الذين ارتبكوا الجرائم الماسة بالشرف والكرامة الأدبية لمرتكبيها من حق الانتخاب .

غير أنه يجب أن نفرق بين انواع الجرائم المرتكبة ' إذ أن الأحكام الصادرة في الجنايات يترتب عليها حرمان أبدي من الحقوق السياسية كقاعدة عامة ' وذلك بعكس الأحكام المتعلقة بالجنح التي تنطبق عن الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار ' إذ يكون الحرمان بشأنها مؤقتا لمدة محددة أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يترتب عليها حرمان من مباشرة الحقوق السياسية وقد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله . القضاء الاداري . منشاة المعارف .الاسكندرية 1996 . ص232

عليهم في هذه الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي برد الاعتبار لهم[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ففي المادة 05 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات حدد الحالات التي لا تسجل في القوائم الانتخابية من بينهم "حكم عليهم في جناية ولم يرد اعتباره ." ووفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات ' وكل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمحجور عليه [2]

رابعا: شرط الموطن الانتخابي

إذا أستوفى المواطنة الشروط الأنفة الذكر ولم يلحقه اي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة تسجيل بالبلدية التي يقيم بها وذلك لتفادي مشكلة تعدد التسجيل باكثر من قائمة انتخابية والمعبر عنها بالموطن الانتخابي [3]

والموطن هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ' ولذا على الشخص أن يختار لقيد أسمه الجهة التي عمل بها عمله الرئيسي أو التي فيها مقر عائلته

والمشرع الجزائري جعل الموطن الانتخابي شرط من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية التي بها إقامته وهذا بمفهوم المادة 36 من القانون المدني والتي نصت على "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ' وعند عدم وجود سكن يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن [4]

---

[1] مولود ديدان . المرجع السابق ص169

[2] المادة 05 من القانون العضوي 12- 01 . مرجع سابق . ص 09

[3] احمد بينيني. المرجع السابق . ص 55

[4] المادة 04 من القانون العضوي 12-01 . نفس المرجع

المطلب الثاني :الإشراف الإداري على مرحلة القيد

تزداد أهمية القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوط بها ' والإشراف عليه حيث يتسع نطاق تدخل الإدارة في إجراءات القيد وهذا لنزاهة وشفافية النظام الانتخابي . ويمنح هذا الاختصاص إلى الجهة الإدارية تماشيا مع فكرة , ان العملية الانتخابية عملية ادارية في مضمونها ويتمثل الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من خلال الحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية [1]

سنتناول في هذا المطلب 03 فروع وهي :

الفرع الاول : عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

الفرع الثاني : آثار التسجيل في القوائم الانتخابية

الفرع الثالث : التسوية الادارية لمنازعات القيد الانتخابي

الفرع الاول : عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

إن القوائم الانتخابية دائمة وتكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من فاتح أكتوبر من كل سنة[2]

ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع ويحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامه[3]

تعلق البلدية إشعار افتتاح فترة المراجعة السنوية وتتلقى طلبات التسجيل والشطب من القوائم

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله .النظم السياسية .الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت .ص 189

[2]فريدة مزياني. (الرقابة على العمليات الانتخابية) . مجلة المفكر.كليه الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد 5 ص2

[3]المادة 14 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق ص 10

الانتخابية خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار، عند انتهاء فترة المراجعة تعلق البلدية إشعار اختتام عمليات المراجعة [1]

إن إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية يتم تحت مراقبة لجنة إدارية تتشكل من

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

-رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا

-الأمين المال للبلدية عضوا

- ناخبان اثنان من بلدية يعينهما رئيس اللجنة [2]

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية في مقر البلدية باستدعاء من رئيسها خلال الثلاثي الأخير من السنة.

وتجتمع بصورة استثنائية إذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية.

وتتم عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة

إدارية تتشكل من:

-رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا.

-ناخبان، عضوان

-موظف قنصلي، كاتب للجنة [3]

ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الإدارة في العملية الانتخابية باعتبارها أمينة على سلامة القيد في الجداول لكل من انطبقت عليه شروط عضوية هيئة الناخبين وحرمان الذين صدرت في حقهم قرارات من النيابة أو المحاكم في الأحوال المنصوص عليها في القانون الانتخابات من ممارسة حق التصويت [4]

---

[1] فريدة مزياني . نفس المرجع ص3

[2] المادة 15 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق ص 10

[3] فريدة مزياني. المرجع نفسه ص4

[4] حسن البدراوي . الاحزاب السياسية والحريات العامة . دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية . 2000. ص 749

ويرجع الهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخاب بفترة معينة , حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكل الشروط المطلوبة

الفرع الثاني : آثار التسجيل في القوائم الانتخابية

من آثار التسجيل في القوائم الانتخابية مايلي :

- اذا لم يكن الناخب مسجل في القوائم الانتخابية فإنه لا يتمكن من مشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية المرتبطة بالجنسية والبلوغ سن الرشد السياسي وعدم توافر احد موانع التصويت لديه[1]
- إذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب , وكان مسجل بالقائمة الانتخابية ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت فإنه لا يتمكن من المشاركة إلا أذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة وهو بطاقة الناخب التي تعتبر من أهم آثار المترتبة على التسجيل بالقوائم الانتخابية .

الفرع الثالث : طرق التسوية الإدارية لمنازعات القيد الانتخابي

لقد نظم المشرع عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وضبطها في إطار قانوني وحدد لها مواعيد خاصة بمراجعتها .

غير انه ولضمان المساواة في القيد بالقوائم الانتخابية قد أجاز المشرع كل من له مصلحة في ذلك أن يطعن في هذه العملية وفق إجراءات حددها في قانون الانتخابات [2]

فقد مكن المشرع الجزائري المواطنين المعنين بذلك على الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إداري أمام الجهات الجهة الإدارية المختصة وهو ما يعرف ب"الطعون أو الاعتراضات الادارية " وذلك كما يلي :

---

[1] احمد بينيني .المرجع السابق ص 76

[2] بلقوت خالد. المنازعات الانتخابية في الجزائر .مذكرة لنيل شهادة الماستر .جامعة محمد خيضر. سنة 2012 بسكرة ص13

أنه يحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية إن يقدم اعتراضا إلى رئيس اللجنة الادارية الانتخابية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نضام الانتخابات وهي :

-كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله

-كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له ان يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص مسجل بغير حق

-كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة [1]

هذا فيما يخص الحالات التي يمكن ان يطعن من خلالها المعنيون في القوائم الانتخابية .

أما الآجال المتعلقة بالطعن الإداري هي كالآتي :

-تقدم الاعتراضات المذكورة سابقا خلال عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية .

-يقلص هذا الآجال إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية

وقد نصت على هذه الآجال المادة (21) من القانون العضوي 12-01 المتعلق الانتخابات.

بعد عملية إيداع الاعتراضات امام اللجنة الانتخابية الإدارية , تقوم بعد ذلك هذه اللجنة بالبت في الاعتراضات المقدمة أمامها وتصدر قرارات إدارية في آجال أقصاه ثلاثة (03) أيام وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ المعنين بمواطنهم بقرارت اللجنة ويكون ذلك بكل وسيلة قانونية في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة [2]

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح

لا يمكن تصور قيام إنتخابات من دون مرشحين , لذلك يعد الترشح من بين الإجراءات

---

[1] كل من المادة 19 و 20 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق ص11

[2] المادة 21 المرجع نفسه

الجوهرية لإتمام أي انتخابات وهذا بعد أن تكون الهيئات الانتخابية قد دعيت للانتخاب فيحق لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون مسير الشؤون العامة , و أن ينتخب وتتاح له الفرصة أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده بالمساواة مع الآخرين، لكن رغم هذا إلا ان الترشح بوصفه حق ليس مطلقا بل قد تحدده قيود أو شروط معينة .[1]

سنتناول في هذا المبحث مطلبين

-المطلب الاول : مفهوم عملية الترشح وشروطه

-المطلب الثاني : إجراءات الترشح وطرق تسوية نزاعاته

المطلب الاول : مفهوم عملية الترشح وشروطه

تعتبر عملية الترشح من الإعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع المباشر وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب قوانين المنظمة للانتخابات وإذا كانت مبادئ الديمقراطية تقتضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه , فإن ترك هذه الحرية العامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد نفسه رغبة في ذلك [2]

الفرع الاول : مفهوم حق الترشح والمبادئ التي تحكمه

اولا : مفهوم حق الترشح

تنص المادة 50 من دستور سنة 1996 على أن : (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب)

يمكن تعريف الترشح بانه إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية ' ويعد الترشح كذلك بأنه الإفصاح عن الارادة للمساهمة في الحياة السياسية . [3]

---

[1] أحمد بينيني . المرجع السابق ص 222

[2] خير الدين فايزة . تولية رئاسة الدولة في الانضمة العربية الجمهورية . مذكرة ماجيستار جامعة احمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق لسنة 2012 ص28

[3] بلقوت خالد. المرجع السابق 18

ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح ، يكون ضمن قائمة حزب أوعده أحزاب سياسية أو يكون الترشح حرا ، فالمواطن الذي يرى أنه أهل وتتوافر فيه الشروط القانونية عليه أن يرشح نفسه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون[1]

ثانيا : المبادئ التي تحكم حق الترشح

إذا كانت اغلب الأنظمة تقر بمبدأ حرية ترشح الأفراد فإنها تقيد هذا المبدأ حرية ترشح الافراد فإنها تقيد هذا المبدأ مبدأين مهمين هما مبدا عمومية الترشح ، ومبدا إلزامية الترشح

أ -مبدأ عمومية الترشح:

يقصد به فتح باب للترشح امام أكبر عدد ممكن من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح باب امام الجميع ان يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنضمه , ذلك ان الاقتراع العام ذاته نضمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه , ومن ثم فانه تطبيق هذا المبدء على إطلاقه على النحو المثالي أو النضري , وذلك راجع لعدة إعتبارات عملية ونظرية تتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والاحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح .[2]

ب – مبدأ إلزامية حق الترشح :

يقصد به أن المشرع الانتخابي يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون

حيث يبدأ عملية الترشح في الجزائر بسحب استمارة الترشح في المواعيد المقررة قانونا , حيث يتوقف تسليم استمارة اكتتاب أتوقيعات على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا رسالة يعلن فيها تكوين ملف الترشح

---

[1] فريدة مزياني . المرجع السابق .ص 3

[2] سعاد العيد . مرجع السابق ص26

الفرع الثاني :شروط الترشح

اهتمت قوانين اغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح , إذ نجد إن المشرع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول أهتم بوضع مجموعة من الشروط بحيث يمكن إن نقسمها إلى شرطين شروط عامة وشروط خاصة .[1]

أولا : الشروط العامة

وهي الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات سواء كانت محلية ‘نيابية , أو رئاسية التي اتخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح وهذه الشروط هي

أ -السن القانونية : وهو بلوغ المترشح سنا معينة , حيث أطلق على السن التي يصبح فيها المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية وهذا ما يدعى بسن الرشد السياسي فالمشرع الجزائري قد حدد السن القانونية بمايلي :

-بالنسبة للإنتخابات المحلية بثلاثة وعشرون (23) سنة , وذلك حسب نص المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات [2]

-بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني فقد حددتها المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات ب خمسة وعشرون (25) سنة

-أما السن القانوني لانتخاب أعضاء مجلس الأمة خمسة وثلاثون سنة (35) سنة حسب ما نصت عليه 108 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات[3]

-والسن القانوني للترشح لرئاسة الجمهورية أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع [4]

---

[1] سهام عباسي .ضمانات وآليات حماية حق الترشح . في المواثيق الدولية . والمنضومة التشريعية الجزائرية. مذكرة لنيل شهادة الماجيستار . في الحقوق .جامعة الحاج لخضر باتنة .سنة 2013 ص 87

[2] المادة 78 من القانون العضوي 12-01 . مرجع السابق

[3] المادة 108 المرجع نفسه

[4] المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

ب – أداء الخدمة الوطنية او الاعفاء عنها

ج – التسجيل في قوائم الترشح : ويعد شرط التسجيل في قائمة الترشح شرطا أساسيا غير انه لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح لأكثر من مرشحين أثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية , كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا او إضافيا اكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية [1]

د- شرط الجنسية

هـ- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

ثانيا : الشروط الخاصة

بالنسبة للشروط الخاصة للترشح للانتخابات المحلية قد نص القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسونها في دائرة اختصاصهم حيث يمنع الولاة والقضاة ، رؤساء الدوائر ، الكتاب العاميون للولايات، و أعضاء مجالس التنفيذية للولايات أعضاء الجيش الشعبي الوطني، وكذا موظفو أسلاك الأمن , ومحاسبو اموال البلدية والولائية، والامناء العامون للبلديات، والولايات من الترشح حتى تمر سنة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم. [2]

كم يمنع نفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 89 من القانون الانتخابي 12-01 .

ونجد أيضا انه يشترط في انتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يكون المرشحون من أعضاء المجالس الشعبية والولائية .

كما يشترط انه لا يمكن لعضو في المجلس الشعبي بلدي او ولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الامة .

---

[1] سعد مظلوم العبدلي . الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها . دار دجلة ط1 .عمان 2009 ص242

[2] حسينة شرون المرجع السابق ص 131-132

المطلب الثاني : إجراءات الترشح ورقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح

سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول يتمثل في إجراءات الترشح ،ورقابة لجنة الإشراف على صحة عملية الترشح .

الفرع الأول : إجراءات الترشح

تتم إجراءات عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا ، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أومن الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج

إذا كانت قائمة الترشح تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب ،والقوائم الحرة ترفق مع .اكتتاب التوقيعات الشخصية [1]

وتسحب استمارة الترشح للانتخابات الرئاسية من مقر الوزارة الداخلية بقصر الحكومة

ب-آجال إيداع قوائم الترشح

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية ب 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، و 45 يوما بالنسبة للانتخابات التشريعية[2]وخمسة والأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

ج - **الجهة المختصة بالدراسة**

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية للوالي ، تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء [3]، وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه المعلومات اللازمة، وتتخذ القرارات

---

[1] سهام عباسي . المرجع السابق ص 131

[2] المادة 93 من القانون العضوي 12-01 المرجع السابق .ص 21

[3] فريدة مزياني . المرجع السابق ص4

بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي، وتحت مسؤوليته يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل[1]

وبالنسبة لدراسة ملفات الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية ، و في المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقمين في الخارج.

و في حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ .إيداع ملف الترشح يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أو ألولائي أن يرشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية خلال 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع، و تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في[2] المترشح ، و في حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معلل و يبلغ للمعنى في مدة يومين كاملين إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يحق للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام القضاء. و بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يقدم المترشح رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق اللازمة

-تختص الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بتسليم الوثائق المتعلقة لتكوين ملف الترشح.

-تخصص نموذج للاكتتاب التوقيعات[3]

-يشترط في اكتتاب التوقيعات أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

-تشترط أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 1500 توقيع هذا يضمن جدية الانتخاب.

-تدون التوقيعات في مطبوع فردي يصادق عليه ضابط عمومي

-تحدد البيانات اللازم توافرها في المطبوع الفردي للاكتتاب التوقيعات

تودع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستور

---

[1] المادة 96 من القانون العضوي 12-01 نفس المرجع ص22

[2] المادة 110 من القانون العضوي 12-01 المرجع السابق ص23

[3] فريدة مزياني . المرجع السايق ص 4

الفرع الثاني : دور لجنة الاشراف على الانتخابات في مراقبة صحة الترشح

وقد أحدثها المشرع الانتخابي لأول مرة , حيث تنص المادة 168 من قانون الانتخابات أنه "تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية , ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع . [1]

يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مرسوم رئاسي رقم 12-68[2]

تشكيلة اللجنة :

فهي تتشكل من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى حيث يعين منهم رئيسا لها وهذا حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-68

وحددت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-68 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن مقر اللجنة في مدينة الجزائر .

تعد الجنة نضامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها , وتحتوي اللجنة على أمانة ولجان فعية محلية [3]

كما تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة أن رئيسها يقوم بتنسيق اعمالها ويقوم على الخصوص بما يلي :

-تعين نائب رئيس أو اكثر

-تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمناء ضبط عموميين لمساعدتها .

-متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

صلاحيات اللجنة :

اما فيما يخص صلاحيات اللجنة فهي تقوم بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات , وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , حيث تمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ

---

[1] المادة 168 من القانون العضوي 12-01 نفس المرجع .ص 30

[2] المادة 03المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد06 بتاريخ 12 فيفري 2012 ص08

[3] المادة 04 المرجع نفسه

أحكام القانون العضوي للانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ويتم ذلك كتابيا .

وعند الإخطار اللجنة تقوم بتعين احد أعضائها مقرر لتحقق من الوقائع موضوع الإخطار حيث تدرس اللجنة القضايا التي تلقتها في جلسة مغلقة , وتصدر قرارات إدارية معللة في آجال أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها,وتوقع قراراتها من قبل الرئيس المقرر [1]

وفي الحالة التي تتأكد فيها اللجنة من أن الوقائع التي أكتشفتها تحتمل وصفا جزئيا تقوم بتبليغ النائب العم المختص فورا .

حالات تطبيقية لبعض الطعون

الحالة 01 :

يتمثل في قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية .

بعد إيداع الإخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بأدرار وذلك بتاريخ 2012/10/12 من طرف السيد : (بو . أ) مترشح القائمة الحرة المصالحة المتضمن مايلي:

رفض مدير التنظيم لولاية أدرار تسليم المخطر وصل إيداع ملف الترشح رغم إيداعه في الوقت القانوني على الساعة 10 ليلا

تقرر الجنة وبأغلبية الأصوات : رفض الإخطار [2]

الحالة 02 :

يتمثل في قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية .

بعد إيداع الإخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيارت وذلك بتاريخ 2012/10/12 من طرف السيدة : (ك.ف.ز) المتضمن مايلي:

---

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68 المرجع السابق ص 09

[2] إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بأدرار .من طرف (بو .أ) . لدى لجنة الاشراف بتاريخ 2012/10/12

:كونها مناضلة بحزب جبهة التحرير الوطني بتيارت و قد تقدمت بملف ترشحها للانتخابات البلدية لبلدية تيارت ، و أنها تراجعت عن الترشح لأسباب شخصية و خصوصية، فاتصلت بمقر محافظة الحزب المذكر و قسمته بتيارت دون جدوى، مما اضطرها لرفع شكوى الحال من اجل سحب ملفها من ولاية تيارت

تقرر الجنة وبأغلبية الأصوات : رفض الإخطار [1]

الحالة 03 :

بعد إيداع الإخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية الجلفة وذلك بتاريخ 2012/10/13 من طرف السيد :(أ ق) مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني (F.L.N)

المتضمن ما يلي:

-أن قسمة حزب جبهة التحرير الوطني بالقديد) ولاية الجلفة (شكلت قائمة يترأسها (ح،ب،ت) ،و أن هذه القائمة استبدلت بقائمة أخرى لأسباب تخرج عن دائرة التعامل بالقانون رغم الحضور الشخصي لنائب البرلمان السيدة (ب. ح.ف.ز)

تقرر الجنة وبأغلبية الأصوات : رفض الإخطار [2]

الحالة 04 :

بعد إيداع الإخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بقسنطينة 3 وذلك بتاريخ 2012/10/14 من طرف السادة :(ل ع) (ب.م.ش) (هـ.ع.س)المتضمن ما يلي:

- -شكوى مقدمة من المترشحين (ل،ع،) (ب،م،ش)، (هـ،ع،س) عن حزب جبهة القوى الاشتراكية لبلدية قسنطينة) ،يطعنون من خلالها في الإمضاءات المقدمة في ملفات ترشحهم مؤكدين أنهم لم يقوموا بالإمضاء على اي استمارة ترشح،و لم يقدم لهم أي معلومات للموافقة

[1] إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية الجلفة .من طرف (أ.ق) . لدى لجنة الاشراف بتاريخ2012/10/13

[2] إخطار لدى اللجنة الفرعية 3 المحلية بقسنطينة .من طرف (بو .أ) . لدى لجنة الاشراف بتاريخ 2012/10/14

عليها فيما يخص الترتيب في القائمة. نظرا لكون الوقائع موضوع الاخطار تحتمل وصفا جزائيا يستوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا[1]

المبحث الثالث : الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية

بعد استكمال المرحلة الأولية المتعلقة بالترشح تأتي أكثر المراحل حساسية والتي نحصرها في فترة الحملة الانتخابية وتبرز أهمية حياد الإدارة هنا نضرا لخصوصية هذا الشطر في الموعد الانتخابي بحيث تدخل فيه الاطراف المتنافسة – المترشحون– في علاقة مباشرة مع الهيئة الناخبة أثناع الحملة الانتخابية كما يعبر حياد الادارة في تنظيمها من أرقى صور الانتخابات الديمقراطية النزيهة والشفافة [2]

تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برامج عملها وتسطر كل اللقاءات و التجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة للحملة الانتخابية و تعد الشعارات التي تستعملها ، وتستعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية لكي تتمكن الهيئة الانتخابية من اختيار ممثليها عن دارية و معرفة مسبقة.

حرص المشرع على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الانتخابية على أسس موضوعية ، يتعين على المرشح إتباع آداب الدعاية الانتخابية الدعاية الانتخابية هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا موحدا للحزب بهدف الوصول إلى السلطة[3] .

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الاول يتمثل في مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها والمطلب الثاني يتمثل في الرقابة على إستعمال وسائل الانتخابات

---

[1] إخطار لدى اللجنة الفرعية 3 المحلية بقسنطينة .من طرف . (ل ع) (ب.م.ش) (ه.ع.س) لدى لجنة الاشراف بتاريخ 2012/10/14

[2] لعروسي حليم . دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعيةالجزائرية لسنة 2007 . مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في الحقوق .جامعة يوسف بن خدة .بن عكنون –الجزائر – سنة 2009 ص140

[3] فريدة مزياني .نفس المرجع السابق ص5

المطلب الأول : مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين وهما :

الفرع الاول : مفهوم الحملة الانتخابية

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخاية

الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية

أولا : تعريف الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنضمة والخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة إنتخابية معينة , وتمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا , بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين [1]

كما تعرف أيضا بأنها " مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي وذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاه سياسيا موحدا للحزب بهدف الوصول إلى السلطة

وتعتبر الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل استقدام التقنيات المتاحة على سلوك الناخبين وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي [2]

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الحملة الانتخابية هي القيام الاحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار بإعداد برامج عملها بغرض شرحها للمواطنين وذلك بمختلف الوسائل القانونية لتأثير على الرأي العام[3]

---

[1] زكريا بن صغير .الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها .دار الخلدونية للنشر والتوزيع . الجزائر 2004 ص 7

[2] أحمد بينيني . المرجع السابق ص 235

[3] سعاد العيد . المرجع السابق ص 39

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

أولا : مبدأ المساواة

يعتبر الحق في المساواة الذي يقترن عادة بحق التمييز , محور اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في إطار حماية حقوق وحريات الإنسان ولقد نصت على ذلك المادة الأولى من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان

ولضمان نزاهة الانتخابات يجب العمل على كفالة حق المساواة في استخدام وسائل الدعاية الانتخابية من جانب المترشحين والأحزاب ' حيث أنه يجب أن يحكم الحملة الإنتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وإتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال المرئية ولمسموعة وكذلك الشعارات والرموز [1]

ويطبق مبدأ المساواة على الوسائل الدعاية المسموح لها من قانون الانتخابات كالمساواة في عرض الملصقات والمساواة في وسائل الاعلام التلفزية والاذاعات الوطنية المحلية والساولة في منح مدة الحصص بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية الذي يرشحهم حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية[2]

ثانيا : مبدأ حياد الإدارة

من المهام الأساسية للسلطة الادارية الاشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية , بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها , ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الاطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أم

---

[1] صلاح الدين فوزي . النظم والاجراءات الانتخابية .دار النهضة العربية القاهرة . ص479

[2] المادة 191 من القانون العضوى 12-01 المرجع السابق ص 33

مرشحين مستقلين ' وان لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين , كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام الثقيلة السمعية والبصرية [1] , كما انه يمنع على كل مترشح استعمال واستغلال اماكن العبادة والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية

ثالثا : صحة الوسائل المستعملة

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب، لذا فإن الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع .والتنظيم [2]

تستعمل الأحزاب السياسية و المرشحون وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومنشورات وملصقات و مهرجانات انتخابية و احتفالات وندوات ومظاهرات انتخابية ...إلخ ، تحتاج هذه الوسائل إلى نفقات كبيرة، يكون للمال دور هام في سير الانتخابات. [3]

قد تستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين للنيل من سمعة ونزاهة المرشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها .التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية وبصدق.

إن الدعاية الانتخابية لها فترة زمنية محددة يتعين الالتزام بها وأن القيام بأعمال الدعاية الانتخابية تكون خلال هذه الفترة فكل عمل يتم قبل أو بعد هذه المدة يعد غير مشروع ، لكن

---

[1] أحمد بنيني. نفس المرجع السابق .ص239

[2] فريدة مزياني المرجع السابق ص 5

[3] سعاد العيد المرجع السابق 41

لا يؤدي إلى إلغاء الانتخابات إلا إذا كان لها تأثير في نتيجة الانتخابات([1])

رابعا:ميعاد الحملةالانتخابية

حدد المشرع الحملة الانتخابية للمرشحين والأحزاب السياسية الميعاد المقرر للحملة الانتخابية فانه يبدأ بالنسبة للمرشحين الذين أستوفو إجراءات إيداع الترشيح قبل خمسة وعشرين (25) يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع , وفي حالة وجود دور ثاني للاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة وجود دور ثانـــــي للاقتراع , فان الحملة الانتخابية تفتح قبل (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع [(2)]

و تنص المادة 189 من القانون العضوي 12-01 انه لا يمكن القيام الحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة لها لذلك يجب على المرشحين احترام المواعيد المقررة للحملة الانتخابية .

المطلب الثاني : الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

قد تستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين للنيل من سمعة ونزاهة المرشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها .التأثير على موضوعية المعركة الانتخابية ونزاهتها[(3)]

كما قد تلجأ الى الإخلال بقواعد سير الحملة الانتخابية كتنظيم التجمعات والمظاهرات في غير الأماكن المخصصة لها , وكذا بالنسبة لعملية تعليق الملصقات وتوزيع المناشير أين يتم تعليقها في غير الأماكن المسموح لذلك .

[(1)]محمد منير حجاب . إدارة الحملات الانتخابية طريقك الى الفوز في الانتخابات . دار الفجر للنشر والتوزيع ط1 القاهرة 2007 ص4

[(2)] المادة 188 من القانون العضوي 12-01 المرجع السابق ص 33

[(3)] فريدة مزياني مرجع سابق ص4

سنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية في فرعين الفرع الأول يتمثل في دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والفرع الثاني دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .[1]

الفرع الاول: دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الباب السادس المعنون بآليات الإشراف والرقابة في الفصل الثاني من قانون الانتخابات 12-01 ومن هنا سنتعرض لتشكيلة هذه اللجنة ومهامها .

اولا : تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخبات

لقد نص عليها القانون الانتخابي 12-01 حيث تحدثت لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل مما يلي :

-أمانة دائمة تتشكل من الكفآت الوطنية

-ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

-ممثلو المترشحين الاحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين .حيث يتم وضع لجنة بمناسبة كل الانتخابات وهي تقوم بانتخاب رئيسها.[2]

ثانيا : مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تتمثل صلاحيات هذه اللجنة في أنها تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

كما أنها تستفيد من كافة التسهيلات التي تساعدها في أداء مهامها في مجال الرقابة على الانتخابات وذلك أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العملية .

وتكلف على الخصوص بمايلي :

-أن عملية المراجعة للقوائم الانتخابية جرت طبقا للقانون

-مدى احترام فترات الإلصاق والإشهار أثناء الحملة الانتخابية

---

[1] المرجع نفسه. ص5

[2] المادة 172 من القانون العضوي 12-01 المرجع السابق ص 31

-أن مكاتب التصويت متوفرة على جميع الوسائل المادية والوثائق الإدارية اللازمة .
-أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها بشكل عادي ومتساوي .
-أن الفرز علني وتم إجراءه من قبل فارزين معينين بصفة قانونية [1]

ويمكن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن تخطر الهيئات الرسمية المختصة بتسيير العملية الانتخابية بكل تقصير أو نقص أو تجاوز تم ملاحظته , أين يتعين على الجهة الرسمية في أقرب الآجال أن تتصرف لتصحيح الخلل الملاحظ وتخبر بذلك كتابيا اللجنة الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون الانتخابات .

وفي نفس الإطار يمكن للجنة الوطنية أن تستلم نسخة من الطعون المحتملة للمرشحين أثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية أو أثناءها, حيث تتداول حول توزيع مجال إستعمال وسائل الإعلام العمومي بين المترشحين بشكل منصف .

كما تضيف المادة 180 من قانون الانتخابات أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تسهر على مساهمة الأحزاب السياسية و المترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية , حيث يقوم بإرسال ملاحظاتها إلى المترشحين والأحزاب السياسية في حالة إخلال أو تجاوز الاحكام القانوني المنضمة للحملة الانتخابية .

للإشارة فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتوفر على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات [2]

وانطلاقا مما سبق يتبين أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تلعب دورا أساسيا وهاما في مراقبة الوسائل التي تستعملها الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية إنطلاقا من عملية الإلصاق والإشهار للمرشحين إلى غاية تنظيم التجمعات والاجتماعات .

الفرع الثاني : دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

يتمثل دور اللجنة في أنها تقوم بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات , وسيرها مع

---

[1] كل من المواد .174.175 من القانون العضوي 12-01 المرجع نفسه ص 31

[2] المادة 183 من القانون العضوي 12-01 نفس المرجع

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات , حيث تمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ويتم ذلك كتابيا[1] .

وعند الإخطار اللجنة تقوم بتعين احد أعضائها مقرر لتحقق من الوقائع موضوع الإخطار [2] حيث تدرس اللجنة القضايا التي تلقتها في جلسة مغلقة , وتصدر قرارات إدارية معللة في آجال أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها,وتوقع قراراتها من قبل الرئيس المقرر [3]

وفي الحالة التي تتأكد فيها اللجنة من أن الوقائع التي اكتشفتها تحتمل وصفا جزئيا تقوم بتبليغ النائب العم المختص فورا .

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يظهر أكثر صرامة وواقعية من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك ربما يكون راجعا إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كونها تتشكل فقط من قضاة . [4]

---

[1])بالقوت خالد . المرجع السابق ص 33

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-68 المرجع السابق ص 9

[3] كل من المواد 11و12 من المرسوم الرئاسي 12-68 المرجع السابق ص9

[4]بلقوت خالد .نفس المرجع .ص35

الفصل الثاني : الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت وبعده

إذا كانت الأعمال السابقة ذكرها تعد مهاما تقوم بها جهة الإدارة في المرحلة التحضيرية فهي بالرغم من أهميتها لا تنتهي عندها مهام الإدارة في مجال العملية الانتخابية فبانتهاء هذه الأعمال تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية تعد أكثر خطورة وأهمية من سابقتها, الأمر الذي يظهر وجوب الالتزام الحكومات بمبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية, وتتمثل هذه المهام ابتداء بعملية التصويت, فعلى الإدارة أن تؤمن في يوم الانتخاب وصول الناخبين إلى مكان الاقتراع سواء بإقامة مراكز الاقتراع في أماكن يسهل وصول الناخبين إليها أم من خلال توفير وسائط نقل في يوم الانتخاب تنقل الناخبين الى مراكز الاقتراع وعليها الاهتمام بالجانب الأمني لأجل ممارسة الناخب حقه في الاقتراع بطمأنينة , ودون خوف, و احترام حريته في الانتخاب والسرية في الاقتراع كما يجب على الإدارة إن تكون قد استعدت واتخذت كل الاحتياطات اللازمة لخوض العملية الانتخابية والمتمثلة بالعدد الكافي للموظفين الانتخابين , وتدريبهم المسبق والمنظم ,وتوفير القدر الكمي والنوعي اللازم, والتجهيزات المادية والالكترونية اللازمة لإتمام عملية التصويت فالاستعداد الجيد والعدد الكافي والمتخصص في الموظفين الانتخابين وفي جميع مراكز الاقتراع يعد ضمانة أكيدة لدقة وسلامة عملية التصويت والعملية الانتخابية برمتها من خلال الحد من الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب في مرحلة التصويت [1]

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول :الرقابة الإدارية إثناء عملية التصويت

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية أثناء عملية الفرز

[1] عامر عياش عبد الجبوري و هشام حسين علي الجبوري .(مبدا الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية) . مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية لسنة الثالثة العدد 10 ص 39

المبحث الثالث : الرقابة الإدارية إثناء عملية إعلان النتائج

المبحث الأول : الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت

من أهم الضمانات لصحة الانتخابات أن تكف الحكومة عن أي إجراءات تعسفية تودي بالإخلال بين المترشحين و أخطر صور التدخل الاستبدادي للحكومة في الانتخابات هو تزيفها للنتائج عن طريق التلاعب بالأصوات لصالح مرشحيها , فمرحلة التصويت هي المرحلة الحاسمة في الانتخابات والتي عادتا ما تكون مسرح للتزييف إرادة الناخبين [1]

لقد شكلت الفكرة التي تقوم على ضرورة إخضاع العملية الانتخابية للرقابة، والتي تبدو اليوم كما هو الشأن بالنسبة للاقتراع العام كإحدى البديهيات محوراً لنقاش حاد حول طبيعتها وأسسها القانونية وذلك نظراً لكونها إحدى المقومات الأساسية للتطبيق الفعلي للمبدأ الديمقراطي [2]

ويمكن القول أن أهمية مرحلة التصويت جعلت التشريعات تسارع الى إحاطتها بضمانات ، إدارية، [3] وذلك بتسليط الرقابة الإدارية على عملية التصويت لضمان نزاهة الانتخابات .

ولقد إرتئينا أن نتطرق في هذا المبحث الي مطلبين هما :

المطلب الأول : تعين أعضاء مكتب التصويت

المطلب الثاني : دور الإدارة خلال عملية التصويت

---

[1] محمد رفعت . مبادئ النظم السياسية . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان .2002. ص296

[2] رضا بن حماد .الضمانات الدستورية لحق الانتخاب . مجلة المحكمة الدستورية العليا مصر ص9

[3] يعيش تمام شوقي . آليات الرقابة على العملية الانتخابية . رسالة مجايستير .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر بسكرة .ص67

المطلب الاول : تعين اعضاء مكتب التصويت

تنص المادة 36 من قانون الانتخابات 12-01 أنه يعين عن أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية"[1]

وبالتالي فإن أعضاء مكتب التصويت يتم تسخيرهم يوم الاقتراع من طرف الوالي ويكون ذلك بقرار حيث يقومون بتأطير العملية الانتخابية، وإدارتها

لذا سنقوم في هذا المطلب بتقسيم إلى فرعين :

الفرع الأول : : تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

الفرع الثاني : مهام وسلطات مكتب التصويت

الفرع الأول : تشكيلة مكتب التصويت .

لقد نص المشرع الانتخابي في قانون العضوي 12-01 على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وذلك في المادة 35 منه حيث يتألف مكتب التصويت من خمسة أعضاء هم :

-رئيس

-نائب رئيس

-كاتب

بالإضافة إلى عضوين أثنين إضافيين يعينهما الوالي ويسخرهما بقرار منه بغرض استخلاف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسين في حالة غيابهم يوم الاقتراع [2]

ونصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 179/12 المتعلق بتنظيم مراكز التصويت وسيرها على أنه يعين الوالي أعضاء مساعدين أثنين بقرار من الوالي من بين الناخبين

(1) المادة 36 من القانون العضوي 12-01 مرجع السابق ص 13

(2) حسينة شرون . مرجع سابق . ص134

المقيمين في إقليم الولاية , باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى أعضاء المنتخبين [1]

وتنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوم من قفل قائمة المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام ،وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع [2]

الفرع الثاني : مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت

أولا : مهام سلطات مكتب التصويت

هناك عدة مهام يقوم بها الأعضاء مكتب التصويت قبل وأثناء وبعد التصويت وتتمثل في مايلي :

أولا : سلطات أعضاء مكتب التصويت قبل انطلاق مرحلة التصويت

وقد حددها المشرع الجزائري في مجموعة من الإجراءات وهي على النحو التالي :

–التاكد من توفر إمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات ولوازم المكتب (سيالات . أقلام. مؤرخ .....) والعازل لضمان سرية الانتخابات [3]

– كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت كمحاضر الفرز بعدد كاف , قائمة التوقيعات , أوراق عد نقاط التصويت ' وكذا نسخة من قائمة ممثلي المترشحين .

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179 المؤرخ في 11 أفريل 2012 يتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما الجريدة الرسمية .العدد 22 الصادر في 11 أفريل 2012 ص.43

[2] المادة 36 من القانون العضوي 01/12 مرجع سابق ص 13

[3] حسينة شرون مرجع سابق ص 135

– يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية وفي حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما يتولى رئيس مكتب التصويت استخلاف في محضر الفرز وترفق معه خمسة من هذه المظاريف

– كذلك يجب على أعضاء التصويت الشروع اليمين الآتي نصه " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية "

ثانيا : سلطات أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة مكتب التصويت

ونميز في هذه المرحلة بين مهمة كل عضو من أعضاء مكتب التصويت وذلك كمايلي :

–رئيس مكتب التصويت : وهو يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت حيث يتعين عليه اتخاذ كافة التدابير لضمان حسن سير العملية الانتخابية , ويمكنه طرد أي شخص يمكن أن يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر ذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز .

كما يجوز له أن يستعين بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام [1]

بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس مكتب التصويت يكلف بإرسال نسب المشاركة وذلك وفق مواقيت المحددة سابقا

–نائب الرئيس : وهو يساعد رئيس مكتب التصويت في أداء مهامه ‘ ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم ندي يحمل عبارة "أنتخب" او " صوت بالوكالة " كما يسهر على وضع الناخب بصمت سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك .

–الكاتب : ويكلف بمايلي – التحقق من هوية الناخب .

[1]أنضر كل من المواد. 37.39.43. من قانون العضوي 12–01 المرجع السابق ص14

-البحث في قائمة التوقيعات .

-ويكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت

-المساعدان : ويكلف كل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب , كما يمكنها أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه .[1]

ثالثا : سلطات أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت

تزداد مسؤولية أعضاء مكتب التصويت بعد انتهاء عملية التصويت حيث بمجرد اختتام الاقتراع يتعين عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات ' كما يقع عليهم مسؤولية حفظ وحراسة أوراق الانتخابات إلى غاية القيام بالفرز وتحرير المحاضر بغية تسليمها إلى السلطات المختصة بذلك [2]

كما يكلف أيضا أعضاء مكتب التصويت بتسليم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل قانونا ' خاصة ومع وجود مجموعة كبيرة من قوائم المترشحين [3]

المطلب الثاني : دور الإدارة خلال عملية التصويت

سنتناول في هذا المطلب الذي يتحدث عن دور الإدارة خلال عملية التصويت الى عنصرين أساسين هما ضوابط صحة عملية التصويت لضمان انتخابات نزيهة وكذلك الطعون الإدارية المتصلة بمكاتب التصويت لذا قسمنا المطلب إلى فرعين هما:

---

[1] مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين .مرشد لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 .وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائر 2012 ص08

[2] مديرية العمليات الانتخابية مرجع سابق ص08

[3] بالقوت خالد . مرجع سابق ص 51

الفرع الأول : ضوابط عملية التصويت

الفرع الثاني :. حالات تطبيقية لبعض الطعون المتعلقة بعملية التصويت

<u>الفرع الأول</u> : ضوابط عملية التصويت

تنص المادة 29 من قانون الانتخابات 12-01 أن" الاقتراع يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء"

فالاقتراع يدوم يوم واحدا يحدد بمرسوم رئاسي ويعد الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب [1]

فالحديث على ضوابط عملية التصويت سنتطرق الى عنصرين هما المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع وإجراءات سير عملية التصويت

<u>اولا</u> : المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

أ -حرية التصويت : وتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه من أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين , أو كذلك وعدهم بالحصول على بعض المكاسب كما يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة , وإن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

ب -سرية التصويت : ويعد هذا المبدأ احد ضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط , ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر احد بما اتخذه أو أختاره

[1] سعد المظلوم العبدلي .مرجع سابق ص 254

ت –شخصية التصويت : ومعنى ذلك أن يدلي الناخب بصوته شخصيا فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه , حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع ان يحضر نفسه و أن يضع بصمته في قائمة التوقيعات وهدف ذلك هوا التأكد من أن كل صوت لصاحبه[1]

وقد نص المشرع الانتخابي على أن التصويت شخصي وسري [2] غير أنه لا يمكن أن نتجاهل أن بعض الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب المرض أو العمل لذا كان على المشرع ان يقننها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخابات وذلك ما يعرف "التصويت بالوكالة" حيث يمكن بالوكالة لكل من مرضى وذوي العطب الكبير وكذا عمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم , بالإضافة إلى أفراد الجيش والأمن الوطني، والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أمكان عملهم يوم التصويت وكذلك فئة الطلبة الجامعين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية [3]

ثانيا : إجراءات سير عملية التصويت

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيم المتعلقة بالمكاتب المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج يدوم الاقتراع يوم واحد ويفتتح على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء [4]

غير انه وقصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت يمكن الوالي بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرار لتأخير ساعة اختتام الاقتراع في البلدية ويطلع اللجنة الانتخابية الولائية بذلك [1]

---

[1]بالقوت خالد .مرجع سابق ص 38

[2] المادة 31 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق ص 13

[3]المادة 53 من القانون العضوي 12-01 نفس المرجع ص 16

[4]المادة 29 من القانون العضوي 12-01. نفس المرجع ص 12

بعد تأكد أعضاء مكتب التصويت من توفر وسائل المادية اللازمة وكذا وثائق الإدارية المطلوبة حيث انه لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلا عضوان من مكتب التصويت من بينهما الرئيس

يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين يسلم أحد القفلين إلى المساعد الاكبر سننا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده .

على الناخب إثبات هويته عند دخول مكتب التصويت حيث يتأكد الكاتب من وجود أسمه في قائمة التوقيعات , بعد ذلك يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره [2]

يأذن الرئيس بعد ذلك للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الاخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا وبعد ذلك يقدم الناخب بطاقته لدمغها بختم ندي ويضع سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في حبر قبالة أسمه ولقبه , ويوضع عندئذ تاريخ التصويت في بطاقة الناخب [3].

في حالة كون المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه ان يستعين بشخص يختاره ليساعده في ذلك

---

[1] بالقوت خالد . مرجع سابق ص 39

[2] مدير العمليات الانتخابية . مرجع سابق ص 09

[3] المادة 46 من القانون العضوي 12-01 مرجع السابق ص 14

اما في حالة التصويت بالوكالة فإن الوكيل يقوم بنفس العملية ويضع بصمة السبابة الأخرى حيث تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز كما تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل "صوت بالوكالة"[1]

ثالثا : الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت محل اعتراض ويكون ذلك كتابيا ويقدم إلى الوالي خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة

وإذا لم يحدد القانون الإطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلى أنه يفهم ضمنا من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات والدليل على ذلك أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الإطراف [2]

تتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة لها , حيث يمكن للوالي أن يقوم إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو يقوم برفض الاعتراض بقرار يبلغ للأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض [3]

الفرع الثاني : حالات تطبيقية لبعض الطعون المتعلقة بعملية التصويت

الحالة 01 :

يتمثل في قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية

بعد إيداع الإخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بقسنطينة 1 بتاريخ السادس و العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 09 سا و 47 د

من طرف السيد : رئيس لجنة مراقبة الانتخابات المحلية لبلدية ابن زياد

---

[1] مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين . مرجع سابق ص09

[2] أنضر المادة 36 من القانون العضوي 12-01 نفس المرجع السابق ص13

[3] بلقوت خالد. مرجع سابق54

المتضمن ما يلي : عدم الحياد الإداري للكاتب العام للبلدية المدعو (ح،ر) والكاتبة المدعوة (غ،بو،غ) لكونهما منحازان إلى حزب التجمع الديمقراطي باستعمال نفوذهما للضغط على المواطنين مقابل قضاء مصالحهما خاصة العاملات منهن في إطار الشبكة الاجتماعية والوكالة الوطنية للتشغيل.

تقرر الجنة وبأغلبية الأصوات : رفض الإخطار [1]

الحالة 02 :

يتمثل في قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية

بعد إيداع الإخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيارت بتاريخ السادس و العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 11 سا و48 د

من طرف السيد :(ص.م) رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات المحلية بتيارت

المتضمن ما يلي : أن مكتب مداومة الحركة الشعبية الجزائرية لبلدية جيلالي بن عمار ، قام بوضع مكبرات الصوت أمام مكتبه مستعملا أشرطة غنائية صاخبة ، مما أدى إلى التجمهر و غلق الطريق و أدى إلى الإخلال بحركة المرور.

تقرر الجنة وبأغلبية الأصوات : رفض الإخطار [2]

الحالة 03 :

يتمثل في قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية

بعد إيداع الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بمعسكر بتاريخ السادس و العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 12 سا و 06 د

من طرف السيد : (م.م) ممثل الحركة الشعبية الجزائرية (MPA)

---

[1] إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بقسنطينة1 .من طرف رئيس لجنة مراقبة الانتخابات المحلية لبلدية ابن زياد. لدى لجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/26

[2]إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيارت.من طرف (ص.م) رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات المحلية بتيارت لدى اللجنة الاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/26

المتضمن ما يلي :

رفض الموظف المسؤول عن الإنتخابات ببلدية السهايلية تسليمه نسخة من القائمة الانتخابية للإطلاع عليها بالرغم من تقديمه التفويض المستوجب و أرفق المخطر تفويضا صادرا في 2012/11/22

تقرر الجنة :إعتبارا أن الوقائع موضوع الإخطار قد تحتمل وصفا جزائيا ، يستوجب معه إخطار النائب العام المختص إقليميا لإتخاذ ما يراه مناسبا[1]

الحالة 04 :

يتمثل في قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية

بعد إيداع الإخطار على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالأغواط بتاريخ التاسع و العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 11 سا و 17 د

من طرف السيد : (ب.عبد الحكيم) عضو اللجنة الفرعية المحلية بالاغواط

المتضمن ما يلي : الاعتراض على التصويت بالوكالة الصادرة عن قادة الوحدات

تقرر الجنة:أمر رئيس مركز الانتخاب (ت.أ) رقم 14 بالسماح بالتصويت لحاملي الوكالات الصادرة طبقا للمادة 57 الفقرة 02من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية[2]

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية أثناء عملية الفرز

إذا كانت عملية الاقتراع تقف على درجة من الأهمية، ويظهر فيها دور جهة إدارة الانتخاب وضرورة تعاملها بحيادية واستقلال من اجل نزاهة الانتخاب، فإن المرحلة التي تليها وهي عملية فرز الأصوات لا تقل أهمية عن سابقتها، فإذا كان الناخبون قد ضمنوا إرادتهم بسرية

(1) إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بمعسكر .من طرف السيد (م.م) ممثل الحركة الشعبية الجزائرية . لدى لجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/22

(2) إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بالأغواط .من طرف السيد (ب.عبد الحكيم) عضو اللجنة الفرعية المحلية بالأغواط . لدى لجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/29

في البطاقات الانتخابية ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين اختارهم الشعب.[1]

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب هما:

المطلب الأول : إجراءات عملية الفرز والضوابط القانونية له

المطلب الثاني : آثار عملية الفرز

المطلب الاول : إجراءات عملية الفرز والضوابط القانونية له

تعرف عملية الفرز بأنها عملية حساب الأوراق المعبر عنها و الأوراق الملغاة أو المتنازع فيها وهي عملية إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل ناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها ووضع بيان لها [2]

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : إجراءات عملية الفرز

الفرع الثاني : ضوابط عملية الفرز

الفرع الأول : إجراءات عملية الفرز

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الانتخابية , ثم تبدأ عملية الفرز فورا ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تمام ' ويجري الفرز علننا ويتم بمكتب التصويت إلزاما , غير انه يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما غير

[1] هشام حسين على صالح الجبوري . الضمانات الدستورية للنزاهة الانتخابية النيابية .مجلس كلية القانون في جامعة تكريت . ص131

[2] سعد مضلوم العبدلي .مرجع سابق ص 278

إنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها [1]

بعد ترتيب الطاولات بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها , يقوم رئيس مكتب التصويت بإفراغ محتوى الصندوق ويتأكد من مطابقة عدد المظاريف لعدد المصوتين وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد فإذا أثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز

يسحب احد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويعطيها لزميله لإعلانها بصوت مرتفع وتسجل الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط

المعدة سلفا من قبل الفارزين الآخرين . حيث يسجل عدد الأصوات كالآتي :

- عمود واحد مائل (/) = صوت واحد
- علامة الضرب (X) = صوتين [2]

وبعد عد الأصوات من قبل الفارزين بعد ذلك الى رئيس التصويت اوراق عد النقاط الممضية يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك مايلي :

- عدد المصوتين
- عدد الأصوات المعبر عنها
- عدد الأوراق الملغاة
- عدد أوراق محل نزاع
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين ([3])

---

[1] سعاد العيد . المرجع السابق .ص 80

[2] مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين .مرجع السابق ص 11

[3] المادة 50 من القانون العضوي 12-01 . المرجع السابق ص 15

الفرع الثاني : ضوابط عملية الفرز

مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين سواء للوصول إلى المناصب العامة عن طريق الانتخاب، أو في قيمة أصواتهم يفرض حماية هذه الأصوات التي تعبير عنها عند نهاية الاقتراع وبداية عملية الفرز أو عد الأصوات فيجب أن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ,ونزيهة لعدم حدوث ممارسة مخالفة يمكن أن تثير الشكوك حول النتيجة [1]

تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع :

تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع ما حدده القانون من الشروط التي يجب توافرها في بطاقة الاقتراع التي يدلي بها الناخب كي تعتمد في عملية الفرز , ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة ،وهو أمر مهم لان البطاقات الباطلة يتم أنقاضها من جملة عدد الأصوات المعبر عنها , و الأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج باعتبارها غير ذات جدوى من الاقتراع [2]

حدد المشرع الانتخابي الأوراق الباطلة وهي :

- عدد الأوراق في ظرف واحد
- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة او اوراق المشوهة او الممزقة .
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع
- الأوراق و الأضرفة غير النظامية [3]

[1] الوردي براهيمي . النظام القانوني للجرائم الانتخابية . دار الفكر الجامعي ط1 الاسكندرية 2008 ص 226

[2] مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين .مرجع السابق ص 11

[3] المادة 52 من القانون العضوي 12-01 المرجع نفسه ص 15

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن عملية الفرز

بعد انتهاء عملية الفرز يترتب عليها تحرير محضر للنتائج الفرز يحرر بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين , ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين.[1]

قسمنا في هذا المطلب إلي فرعين :

الفرع الأول :إجراءات تحرير محضر الفرز

الفرع الثاني : قيمة محضر الفرز في الإثبات

الفرع الاول : إجراءات تحرير محضر الفرز

يترتب على انتهاء عملية الفرز تحرير محضر لنتائج الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت حيث أنه بمجرد تحريره يصرح رئيس مكتب التصويت علننا بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت وتسلم ثلاث نسخ إلى كل من

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية
- نسخة إلى الوالي او رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي [2]

والملاحق المرفقة تتمثل فيمايلي :

- أوراق عد الأصوات

---

[1] بالقوت خالد مرجع سابق ص 42

[2] المادة 52 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق ص 15

-أوراق التصويت الملغاة

-الوكالات

-قائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت .

وتسلم نسخ طبق الأصل من المحضر إلى كل من :

-إلى كل مثل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام حيث تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم يحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل "

-تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، أو ممثله مقابل استلام .

ومن باب الشفافية في حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة النسخ يجب ان يتم التنقل الحتمي والشخصي لرئيس المكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز , يكون رئيس مكتب التصويت مرفوقا في تنقله بممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا[1]

<u>الفرع الثاني</u> : قيمة المحضر في الإثبات

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات، وإنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث ، وبناءا على ذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه ، ففي مصر مثلا يمكن لعضو لجنة الانتخاب الذي وقع على المحضر أن يطعن في صحة عملية الانتخاب حتى ولو لم يكن قد أبدى تحفظا على ذلك وقت التوقيع على المحضر [2]

---

[1] مديرية العمليات الانتخابية والمرتقبين . مرجع سابق ص 14

[2] يعيش تمام شوقي . مرجع سابق ص 78

المبحث الثالث : الرقابة الإدارية أثناء عملية إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية .

بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات [1]

قسمنا هذا المبحث الي مطلبين هما :

المطلب الأول : إحصاء الأصوات

المطلب الثاني : إعلان النتائج

المطلب الأول : إحصاء الأصوات

تكون عملية الإحصاء العام للأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة [2]

سنتطرق في هذا الطلب إلى ثلاث فروع وهما :

الفرع الاول :على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية

الفرع الثاني :على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية

الفرع الثالث : على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

---

[1] سعد مظلوم عبدلي مرجع سابق ص 14

[2] يعيش تمام شوقي . المرجع السابق . ص79

الفرع الأول : على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية

تتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصل على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية [1]

حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين . بحيث يجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع أصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتوزع النسخ سابقة الذكر كما يلي :

-نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية
-نسخة يعلقها الرئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية
-نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية

كما انه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات [2]

الفرع الثاني :على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة الولائية بمقر مجلس قضائي [3] اما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وبالتالي في

[1] المادة 150 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق ص27
[2] مديرية العمليات الانتخابية . والمنتخبين مرجع سابق ص16
[3] المادة 151 من القانون العضوي 12-01 نفس المرجع ص28

تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محاضرها لتبليغ الى المجالس الدستورية وكذا رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام [1]

الفرع الثالث : على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع المكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية .
تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وهي تجمع بمجلس قضاء الجزائر إين تحرر محاضر في ثلاثة نسخ وتودعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري [2]

المطلب الثاني : تحديد وإعلان النتائج

بعد القيام عملية على مستوى مكاتب التصويت كل من اللجنة الانتخابية البلدية . اللجنة الانتخابية الولائية . اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تأتي بعدها عملية الإحصاء العام وتواليها مباشرة إعلان النتائج النهائية

سنتطرق في المطلب الى ثلاث فروع وهي
الفرع الأول : استقبال محاضر فرز الأصوات.
الفرع الثاني : الإحصاء العام لأصوات الناخبين
الفرع الثالث :تحديد وإعلان النتائج النهائية

[1] كل من المواد 156-157 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق ص28
[2] بالقوة خالد .مرجع سابق. ص47

الفرع الأول : استقبال محاضر فرز الأصوات

يكون الإحصاء العام لأصوات الناخبين بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية . واللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية التي يقوم بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز [1]

بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة النتائج المحصلة على مستوى كل بلدية، تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج إلى المجلس الدستوري طبقا للآجال المقررة في هذا الصدد، وتبعا لكل نوع من أنواع الانتخابات، كما يتلقى المجلس الدستوري كذلك المحاضر المعدة من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وبمجرد وصولها، تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ ، تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين ، ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري ، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف

الفرع الثاني : الإحصاء العام لأصوات الناخبين

يتولى الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة في المجلس الدستوري مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية وذلك بالاعتماد على الحساب اليدوي ، ويمكن التنويه إلى أن خلية الإعلام الآلي الموجودة بالمجلس الدستوري تربط الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكمبيوت ر لأعضاء المجلس الدستوري ، بحيث أن عضو المجلس الدستوري يستطيع أن يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي، وحتى تأتي النتائج صحيحة يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفرا [2]

---

[1] بوكرا إدرس . نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2007 . ص87

[2] يعيش تمام شوقي . مرجع سابق . ص 81

الفرع الثالث : تحديد و إعلان النتائج

بالنسبة للانتخابات المحلية فإن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعملية الإحصاء العام للأصوات في جميع مكاتب التصويت حيث تحرر ذلك في محاضر وتقوم بإرسالها الى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بدورها بإحصاء جميع النتائج المسجلة والتي أرسلتها اللجان البلدية وبعد ذلك تقوم اللجنة الولائية بإعلان عن النتيجة النهائية وتحديد نتيجة الانتخاب .[1]

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني فبعد تلقي اللجنة الانتخابية الولائية للمحاضر وتودعها خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتكون في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط مجلس الدستوري الذي هوا يقوم بإعلان عن النتائج النهائية للإقتراع.

أما بالنسبة لنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يعلنها المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة 10 أيام اعتبار من تاريخ تسليمه محاضر اللجان الانتخابية[2]

---

[1] أنضر كل من المواد .156.155 من القانون العضوي 12-01 مرجع سايق ص 28

[2] المادة 145 المرجع نفسه ص27

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تمكنا من تكوين نضرة شاملة و دقيقة لمختلف الوسائل الرقابية المنصوص عليها قانونا وهو ما يبرز الأهمية البالغة التي أولها المشرع لموضوع الانتخابات بصفته الوجه الحضاري لمبدأ التداول على السلطات لهذا كانت الآليات الإدارية للرقابة شاملة لمختلف مراحل العملية الانتخابية حيث لا يختلف اثنان حول هذا الدور الوقائي والعلاجي في نفس الوقت هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إسناد هذه المهمة (الرقابة) السامية والشفافة في نفس الوقت لهيئات ذات طابع إداري إنما يعزز ويؤكد مبدأ حياد الإدارة بصفتها جهاز يتمتع بدرجة عالية, وتنسيق بالغ (مرونة)في معالجة القضايا المتعلقة بالشق الانتخابي فحياد الإدارة المفروض مسبقا استثمر فيه المشرع بكفاءة, وحنكة غير أن هذا لم يقصر الرقابة فقط في يد الادارة , وعليه فمنعا للتعسفات واحتكار القرارات في ما يخص الطعون الخاصة بعملية الانتخابية جاء إشراك الهيئات القضائية كدرجة ثانية للعملية الرقابية

وبناء عليه نخلص إلى جملة من النتائج التالية :

- إن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة .
- وضع المشرع قيود للتسجيل في القوائم الانتخابية وذلك لتحديد الفئة التي لها الحق في الانتخاب .
- تكون المراجعة الجيدة للقوائم الانتخابية بحيث تكون الجداول الانتخابية دقيقة وصحيحة من العوامل المهمة في أي انتخابات ودور الإدارة فيها هما وذلك من خلال التدقيق الجيد أثناء المراجعة وكذلك حل المنازعات المتعلقة بهذه العملية .
- إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسة للانتخابات , كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ووضع الشروط القانونية لهذه العملية .

-وضع المشرع الانتخابي شروط يجب أن تتوفر للمترشح ودقق في ذلك لكونه هو المعبر عن إرادة الهيئة الناخبة في حالة اختياره

-تعتبر الحملة الانتخابية هي المرحلة الحاسمة للمترشح في المسيرة الانتخابية وذلك لطرح أفكاره وبرامجه

-وضع المشرع للحملة الانتخابية حدود ضوابط لعدم وقوع تجاوزات خلال هذه المرحلة وذلك من خلال رقابتها من الناحية العملية (ملصقات. تجمعات) أو من الناحية المالية (نفقات الحملة الانتخابية)

-تعتبر مرحلة التصويت فهي أصعب المراحل كونها الفترة الحاسمة في عملية الانتخابات وكذلك تعتبر ثمرة الجهود التي بذلت خلال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

-, تلعب الإدارة دور كبير أثناء عملية التصويت وحياد الادارة هنا من معاير النزاهة والشفافية وهذا لتفادي أي غش أو تزوير

-أثناء عملية الفرز يشارك المواطنون هذه العملية بحضورهم هذا من باب الشفافية الانتخابات وذلك لإثبات عدم وقوع أي تزوير أو تلاعب أثناء الاقتراع

-تعتبر الرقابة الإدارية من أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية بدأ من تلقي الشكاوى والطعون المثارة ووصولا إلى الحل الفوري للطعن في آجال قصيرة الزمن

الاقتراحات:

-العمل على توعية المواطن فيما يخص إعداد القوائم بما له حق في الطعن اللجنة الانتخابية أثناء تعليق القوائم حين إغفال عن مواطن أو عدم ذكره أو وجود ناخب ليس له الحق في الانتخاب بالشطب .

-يتعين على المشرع إضافة شرط المؤهلات العلمية للمترشحين

-إضافة شرط حسن السيرة و السمعة للمترشح حتى يكون المرشح موضع ثقة ومحل إعتبار دون أن تشوب سيرته إي شوائب .

-وضع الحد من التجاوزات التي تقع اثناء الحملة الانتخابية وذلك بفرض العقوبات على مسؤول متسبب في هذه التجاوزات

-تكثيف الرقابة أثناء الحملة الانتخابية باستعمال جميع الوسائل لتنضيمها وتسخير القوات العمومية لمراقبة ذلك

- تحديد حد أقصى لإيرادات الحملة الانتخابية على شاكلة الحد الأقصى المشترط بالنسبة لنفقات الحملة الانتخابية، وتأمين الرقابة على العنصر المالي بواسطة لجنة تتشكل من خبراء ومختصين

- يتوجب أثناء عملية التصويت تكثيف الرقابة الادارية أقصى قدر ممكن بحيث تتوجب حياد الموظفين اثناء عملية التصويت وذلك لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية

-على المشرع الجزائري أن يتدخل بموجب نص صريح ليقر إلزامية المؤهلات العلمية لتشكيلة عضوية مكاتب التصويت ذلك أن الإدارة تقوم بتسخير أفراد لا وعي سياسي ولا ثقافة قانونية للقيام بمهمة عملية الاقتراع

-المراقبة الجيدة أثناء عملية الفرز من طرف رؤساء مكاتب التصويت وتسجيل أي ملاحظة وجدت نقص أو زيادة في بطاقات التصويت من باب نزاهة الانتخابات

-حث المواطنون على الحضور أثناء عملية الفرز فهم بمثابة مراقبون وكذلك لتكريس مبدأ الشفافية ومنع أي تجاوزات من الموظفين أثناء عملية الفرز

وكنتيجة يمكن القول أنه بالرغم من إحاطة المشرع العملية الانتخابية بنصوص قوانين تضمن نزاهة العملية الانتخابية وبآليات رقابية سواء كانت إدارية أم قضائية إلا أنه لم يتمكن من منع وقع تجاوزات أثناء العملية الانتخابية في شتى مراحلها وذلك لعدم تفعيل النصوص المتصلة بالعملية الانتخابية كما نص عليها المشرع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

(1) الدساتير :

دستور الجزائري لسنة 1996 ج.ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

(2) قائمة النصوص القانونية :

1 القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012م يتعلق بنظام الانتخابات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد01 بتاريخ 14 جانفي 2012م .

2 المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد06 بتاريخ 12 فيفري 2012.

3 المرسوم التنفيذي رقم 12/ 179 المؤرخ في 11 أفريل 2012 يتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما الجريدة الرسمية .العدد 22 الصادر في 11 أفريل 2012.

(3) القرارات لجنة الاشراف على الانتخابات

1 – إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بأدرار .من طرف (بو .أ) . لدى لجنة الاشراف بتاريخ 2012/10/12

2 – إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية الجلفة .من طرف (أ.ق) . لدى لجنة الإشراف بتاريخ2012/10/13

3 إخطار لدى اللجنة الفرعية 3 المحلية بقسنطينة .من طرف (بو .أ) . لدى لجنة الاشراف بتاريخ 2012/10/14

4 إخطار لدى اللجنة الفرعية 3 المحلية بقسنطينة .من طرف (بو .أ) . لدى لجنة الاشراف بتاريخ 2012/10/14

5 إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بقسنطينة1 .من طرف رئيس لجنة مراقبة الانتخابات المحلية لبلدية ابن زياد. لدى لجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/26

6 إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيارت.من طرف (ص.م) رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات المحلية بتيارت لدى اللجنة الاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/26

7 إخطار لدى اللجنة الفرعية المحلية بمعسكر .من طرف السيد (م.م) ممثل الحركة الشعبية الجزائرية . لدى لجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/22

8 إخطار اللجنة الفرعية المحلية بالأغواط . لدى لجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات المحلية بتاريخ 2012/11/29

ثانيا: المؤلفات

(1) . الكتب العامة والمتخصصة

1) أحمد سعيفان . الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة . منشورات حلبي الحقوقية .ط1.لبنان . 2008.

2) الوردي براهيمي . النظام القانوني للجرائم الانتخابية . دار الفكر الجامعي ط 1 الاسكندرية 2008

3) بوبكرا إدرس . نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2007 .

4) حسن البدراوي . الاحزاب السياسية والحريات العامة . دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية . 2000

5) زكريا بن صغير . الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها .دار الخلدونية للنشر والتوزيع . الجزائر 2004

6) سليمان لغويل . الانتخاب والديموقراطية .منشورات آكادمية الدراسات العليا ط 1 طرابلس 2003

7) سعد مظلوم العبدلي . الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها . دار دجلة ط 1 .عمان 2009

8) صلاح الدين فوزي . النظم والاجراءات الانتخابية .دار النهضة العربية القاهرة 19.

9) عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشاة المعارف .الاسكندرية 1997 .

10) عبد الغني بسيوني عبد الله . القضاء الاداري . منشاة المعارف .الاسكندرية . 1996

11) محمد رضا بن حماد . المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانضمة السياسية .مركز النشر الجامعي .تونس 2012

12) محمد منير حجاب . إدارة الحملات الانتخابية طريقك الى الفوز في الانتخابات . دار الفجر للنشر والتوزيع ط1 القاهرة

13) محمد رفعت . مبادئ النظم السياسية . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان .2002.

14) مولود ديدان . مباحث في القانون الدستوري . والنظم السياسية .دار النجاح للكتاب . الجزائر .2005

(2)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006/2005.

2 بلقوت خالد. المنازعات الانتخابية في الجزائر .مذكرة لنيل شهادة الماستر .جامعة محمد خيضر. سنة 2012/2011 بسكرة

3 خير الدين فايزة . تولية رئاسة الدولة في الانضمة العربية الجمهورية . مذكرة ماجيستار جامعة احمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق لسنة 2012

4 سعاد العيد. الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا) . مذكرة لنيل شهادة ماستر . جامعة محمد خيضر بسكرة .سنة 2012. ص

5 سهام عباسي . ضمانات وآليات حماية حق الترشح . في المواثيق الدولية . والمنضومة التشريعية الجزائرية. مذكرة لنيل شهادة الماجيستار . في الحقوق .جامعة الحاج لخضر باتنة .سنة 2013

6 لعروسي حليم . دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعيةالجزائرية لسنة 2007 . مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في الحقوق .جامعة يوسف بن خدة .بن عكنون –الجزائر – سنة 2009

7 يعيش تمام شوقي . آليات الرقابة على العملية الانتخابية . رسالة م اجيستير .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر

(3)– المجلات :

1 حسينة شرون . (دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية)" مجلة الاجتهاد القضائي . كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد 6. سنة 2009.

2 ياسر عطيوي عبود الزبيدي . (التنظيم القانوني لإنتخاب اعضاء مجالس المحافضات في العراق (دراسة مقارنة)). مجلة رسالة الحقوق السنة الثانية . جامعة كربلاء –كلية القانون– العدد 3 سنة 2010 .

3 فريدة مزياني. (الرقابة على العمليات الانتخابية) . مجلة المفكر .كليه الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة . العدد 5

4 رضا بن حماد .(الضمانات الدستورية لحق الانتخاب) . مجلة المحكمة الدستورية العليا مصر.

5 عامر عياش عبد الجبوري و هشام حسين علي الجبوري . (مبدا الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية) . مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية لسنة الثالثة العدد 10.

المواقع الاكترونية :

http://www.interieur.gov.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	2
الفصل الأول : الرقابة الإدارية قبل عملية التصويت	8
المبحث الأول: الرقابة الإدارية أثناء عملية التسجيل والشطب	9
المطلب الأول: تعريف عملية التسجيل في القوائم الانتخابية	9
الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية	10
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية	11
الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية	12
المطلب الثاني: الإشراف الإداري على عملية القيد	16
الفرع الأول: عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	16
الفرع الثاني: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية	18
الفرع الثالث : طرق التسوية الإدارية لمنازعات القيد الانتخابي	18
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح	19
المطلب الاول: مفهوم عملية الترشح وشروطه	20
الفرع الاول: مفهوم حق الترشح والمبادئ التي تحكمه	20
الفرع الثاني: شروط الترشح	22
المطلب الثاني: إجراءات الترشح وطرق تسوية نزاعاته	24
الفرع الاول: إجراءات عملية الترشح	24
الفرع الثاني : دور لجنة الإشراف في مراقبة صحة عملية الترشح	26
المحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية	29
المطلب الاول: مفهوم الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها	30
الفرع الاول : مفهوم الحملة الانتخابية	30
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية	31
المطلب الثاني : الرقابة على استعمال الوسائل الحملة الانتخابية	33
الفرع الأول:دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	34
الفرع الثاني:دور اللجنة الوطنية للإشراف الانتخابات	35

الفصل الثاني : الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت وما بعده	38
المبحث الاول : الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت	39
المطلب الأول : تعين أعضاء مكتب التصويت	40
الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت	40
الفرع الثاني: مهام وسلطات مكتب التصويت	41
المطلب الثاني: دور الإدارة خلال عملية التصويت	43
الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت	44
الفرع الثاني: حالات تطبيقية لبعض الطعون المتعلقة بعملية التصويت	47
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية أثناء عملية الفرز	49
المطلب الأول : إجراءات عملية الفرز والضوابط القانونية له	50
الفرع الأول: إجراءات عملية الفرز	50
الفرع الثاني: ضوابط عملية الفرز	52
المطلب الثاني: آثار المترتبة عن عملية الفرز	53
الفرع الأول: إجراءات تحرير محضر الفرز	53
الفرع الثاني: قيمة محضر الفرز في الإثبات	54
المبحث الثالث: الرقابة الإدارية أثناء عملية إعلان النتائج	55
المطلب الأول : إحصاء الأصوات	55
الفرع الأول : على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية	56
الفرع الثاني: على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية	57
الفرع الثالث : على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية	57
المطلب الثاني: تحديد وإعلان النتائج	57
الفرع الأول: استقبال محاضر فرز الأصوات	58
الفرع الثاني: الإحصاء العام لأصوات الناخبين	58
الفرع الثالث: تحديد وإعلان النتائج النهائية	59
الخاتمة	61
قائمة المراجع والمصادر	65
الملاحق	

الملخص:

آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي ، لكونها عنصر أساسي باعتبارها الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في ممارسة الديمقراطية في المجتمع ولكي تحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي.

قد تحدث تجاوزات في مراحل الانتخابات ، وتعد الرقابة أهم الوسائل لقمع وردع هذه التجاوزات ، فالرقابة الإدارية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها التزام بلد ما بالديمقراطية حفاظا على مبدأ حكم الأغلبية الذي تقوم عليه الانتخابات.

تسلط الرقابة الإدارية في جميع مراحل العملية الانتخابية ، بداية من الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية وهي أعداد القوائم الانتخابية وكيفية القيد بها، ثم مرحلة الترشح والشروط التي وضعها المشرع لها لتأتي بعدها مرحلة الحملة الانتخابية وتحديد ضوابطها القانونية .

فبانتهاء مرحلة الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية تأتي مرحلة عملية التصويت وما بعده فهي الأكثر خطورة وأهمية عن سابقتها فتكثف الرقابة الإدارية أثناء هذه المرحلة ذلك لمنع وقوع الغش أو التزوير لضمان نزاهة العملية الانتخابية .فتبدأ هذه بعملية التصويت وتحديد مدى حياد أثناء التصويت الإدارة لتنتقل بعدها لعملية الفرز الأصوات إلى غاية إعلان النتائج.

تلعب الإدارة دورا بارز في العملية الانتخابية وذلك لأن رقابتها تسلط في جميع مراحلها ابتداء من مرحلة إعداد القوائم الى غاية الفرز وإعلان نتائج التصويت كما يعتبر حياد الإدارة من أهم عوامل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية